الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **124341**

تاريخ الحكم:26 أفريل 2012.

حكم إبتدائي

2012 جويلية 28

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2011 تحت عدد 124341 والرامية إلى إلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للعارض مصاريف العلاج التي تكبدها إثر حادث الشغل الذي تعرض له بتاريخ 12 ماي 2011.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدعي كان يعمل ببلدية كعامل حظائر لمدة خمسة عشر سنة، وأنه بتاريخ 12 ماي 2011 تعرض لحادث شغل تسبب له في ضرر بعينه اليمنى، توجه على إثره لطبيب الصحة العمومية الذي منحه شهادة طبية تقر بهذا الضرر، غير أن البلدية التي كانت على علم بحادث الشغل تنصّلت من المسؤولية و لم تعر حالة المدعي ما تستوجبه من إجراءات و تحمل لمصاريف العلاج، لذلك تقدم بدعواه طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له المصاريف التي تكبدها.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 مارس 2012، و بها تلا المستشار السيد الحبيب الأطرش التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد عزالدين حمدان، وحضر المدعي وأدلى بشهادتين طبيتين، وحضرت الأستاذة نائبة البلدية وتمسكت بالتقرير الكتابي المقدّم بتاريخ 9 مارس 2012.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص القضائي:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني، بأن تؤدي للمدعي جميع مصاريف العلاج التي تكبدها على إثر حادث الشغل الذي تعرض له بتاريخ 12 ماي 2011.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 43 من القانون عدد 56 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي

أن اختصاص النظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى، موكل لقاضي الناحية.

وحيث ولئن كان زاعم الضرر من حادث الشغل يمارس عمله بصفته عون عمومي، مما يضفي على النزاع الصبغة الإدارية، فإن إفراد قاضي الناحية بمقتضى نص تشريعي خاص بالنظر في هذا الصنف من النزاعات، يخرجه عن أنظار هذه المحكمة في الطور الإبتدائي، مثلما تؤكده أحكام الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أضحى النزاع الراهن، و الحال على ما تم بسطه، خارجا عن ولاية هذه المحكمة وايتجه بناء على ما تقدّم التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهـــذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكّاية وعضويـــة المستشارين السيدين محمد القلال ومحمد أمين الصيد.

و تلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

رئيـــــسة الدائرة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرر

عزّالدين حمدان